

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة الجمهورية العربية السورية
لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،

انطلاقاً من الروابط القومية والوشائج الأخوية التي تربط الطرفين المتعاقدين ورغبتهما في التعاون على أساس المصلحة المشتركة،

وإيماناً منهما بضرورة توفير مناخ استثماري مناسب في بلديهما مبني على توفير الثقة والطمأنينة للمستثمرين وإتاحة الفرص الاستثمارية المفيدة لهم،

فقد انفقتا على ما يلي :

المادة الأولى تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

1. تعني كلمة (استثمارات) جميع أنواع الأصول والمكاسب المنجزة أو المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وأنظمتها.

2. وتشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمشاريع الاستثمارية وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى.

ب. أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات،

ج. حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدم في مشروع استثمار منجز وفق القوانين والأنظمة المرعية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

3- تعني كلمة (مستثمر) :

أ. الأشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه والذين يمارسون النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

ب. الأشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات) المعترف لها بهذه الشخصية وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشاركة الذين يمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الآخر.

4- تعني كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار المنجز وفقا للقوانين النافذة في البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم.

5- تعني كلمة (إقليم) :

أ- بالنسبة للجمهورية العربية السورية :

يعني إقليم الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك البحر الإقليمي والبر القاري وباطن الأرض تحتها والفضاء الجوي فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة

3
خارج المياه الإقليمية السورية ، حيث تمارس عليها سورية حق السيادة بما يتفق مع القانون الدولي لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواجد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.

ب - بالنسبة للجمهورية التونسية :

إقليم الجمهورية التونسية بما في ذلك المياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك الجرف القاري الذي يمتد خارج حدود المياه الإقليمية والتي تمارس عليها الجمهورية التونسية حقوق السيادة، والولاية القضائية وفقا للقانون الدولي.

المادة الثانية تشجيع وحماية الاستثمارات

1. يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وسياساته الوطنية.
2. يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر، وللمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المضيف.
3. يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، كما يلتزم بالألا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة لأية إجراءات تمييزية أو غير مبررة قانوناً.

4. يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة لاستثمارات مستثمريه وعائداتها.

5. إذا منح أي من الطرفين المتعاقدين أية دولة عربية أخرى أية مزايا تفضيلية فإنه للطرف المتعاقد الآخر حق الانتفاع بهذه المزايا.

المادة الثالثة الاتفاق

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إلحاق الضرر بالاستثمارات العائدة للطرف المتعاقد الآخر وبإدارة تلك الاستثمارات أو استمرارها أو بيعها أو تصفيتها من خلال إجراءات مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها وذلك وفقاً لما يلي :

1. لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأميم أو نزع ملكية استثمارات أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو استثمارات أي من مستثمريهما كما لا يجوز إخضاع هذه الاستثمارات لإجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية إلا إذا كان ذلك لرفع عام وفي سبيل المصلحة العامة لهذا الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض عادل وذلك على أسس غير تمييزية ووفقاً للقوانين المعمول بها، ويسمح بإعادة تحويل التعويض وفقاً للمادة (4) من هذا الاتفاق.

2. مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من هذه الإجراءات وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الإجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف.

3. يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للاستثمار، قبل إعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الإعلان عن نزع الملكية للجمهور وتحدد هذه القيمة وفقاً لمبادئ تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها.

4. يعامل المستثمرون التابعون لأي طرف متعاقد ممن تلحق باستثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو

5. ثورة أو حالة طوارئ أهلية أو عصيان، معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمستثمريه فيما يتعلق باسترداد أموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى كما يسمح لهم بتحويلها إلى

الخارج وفقا لأحكام المادة (4) من هذا الاتفاق وذلك مع تطبيق الفقرة (5) من المادة الثانية من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

إعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته المستثمرة في إقليمه إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أصلاً أو بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير ويشمل ذلك على سبيل المثال :

1. رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض التطوير والتوسيع.
2. الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر.
3. الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر.
4. سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها من الخارج وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف للاستثمار بالعملة الأجنبية بغرض تمويل الاستثمار أو التوسع فيه.
5. التعويضات المذكورة في المادة (3) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن نزاعات مرتبطة بالمشروع.

المادة الخامسة

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد

ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. قصد إيجاد حل ودي للنزاعات التي تنشأ في إطار تطبيق أحكام هذا الاتفاق بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر، يلجأ طرفا النزاع إلى التشاور بالطريقة الودية.

2. إذا لم يفض هذا التفاوض إلى حل، خلال أربعة أشهر ابتداء من تاريخ طلب التسوية، يمكن للمستثمر عرضه على :

- (أ) المحكمة المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار على ترابه،
- (ب) أو إلى محكمة الاستثمار العربية.
- (ت) أو إلى لجنة تحكيم خاصة،

وفي هذه الحالة يعين كل طرف في النزاع محكما واحدا ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث، وإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه ولم يراع دعوة الطرف الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف من جانب أمين عام جامعة الدول العربية.

إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب أي من طرفي النزاع من جانب أمين عام جامعة الدول العربية.

مع مراعاة الأحكام الأخرى التي يتفق عليها الطرفان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

يتحمل كل طرف نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي.

تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

3- إذا اختار المستثمر عرض النزاع على جهة من الجهات المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذه المادة يكون هذا الاختيار نهائيا.

المادة السادسة

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتفاوض بين الطرفين المتعاقدين، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بينهما خلال اثني عشر شهرا بعد بدء النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين يتم اللجوء إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء.

وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكما واحدا ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث،

إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب أمين عام جامعة الدول العربية.

إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية.

مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي.

تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد.

المادة السابعة

الحلول

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو من يمثله مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان منحه له في شأن استثمار فعلى الطرف المتعاقد الآخر وبدون إخلال بحقوق الطرف المتعاقد الأول بموجب المادة (5) إن يعترف بتحويل أي حق أو ملكية للمستثمر إلى الطرف المتعاقد الأول أو من يمثله وبحلول الطرف المتعاقد الأول أو من يمثله محل المستثمر في الحق أو الملكية.

المادة الثامنة

الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (3) يوما من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة التاسعة
المدة والانتهاء

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات، تجدد بعدها تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهائها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الإنهاء.

وإشهاداً على ذلك، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما.

حرر بتونس في 23 جانفي /كانون الثاني 2001 ميلادي الموافق لـ 28 شوال 1421 هجري في نسختين أصليتين باللغة العربية وللنصين نفس الحجية.

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد العمادي

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية

عن
حكومة الجمهورية التونسية

فتحي المرداسي

وزير التعاون الدولي

والاستثمار الخارجي

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية السورية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات تم بالاضافة الى ذلك الاتفاق على الاحكام التالية التي يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة.

(1) لا يمكن تحويل راس المال الا بعد سنة من دخوله الى تراب طرف متعاقد ما لم ينص تشريع ذلك الطرف المتعاقد على معاملة اكثر افضلية، على انه يسمح للمستثمر في استثمار راس المال المذكور بصفة يمكن له الحفاظ على قيمته وذلك حتى انجاز التحويل.

(2) يعتبر التحويل قد تم بدون تاخير اذا وقع القيام به خلال المدة اللازمة عادة لاتمام اجراءات التحويل ولا يمكن في أي حال من الاحوال ان تتجاوز هذه المدة الثلاثين يوما.

حرر بتونس في 23 جانفي /كانون الثاني 2001 ميلادي الموافق لـ 28 شوال 1421 هجري في نسختين اصليتين باللغة العربية وللنصين نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور محمد العمادي

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية

فتحي المراداسي

وزير التعاون الدولي

والاستثمار الخارجي